



تعليمات مجلس الأمناء في جامعة آل البيت  
صادر عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2011/2010/8) تاريخ 2010/12/16  
بمقتضى المادة (8/ح) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مجلس الأمناء) ويشار إليها فيما بعد ب (التعليمات) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل مجلس الأمناء.

### المادة (2)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

|                          |  |
|--------------------------|--|
| الجامعة                  | : جامعة آل البيت   |
| القانون                  | : قانون الجامعات الأردنية المعمول به.  |
| المجلس                   | : مجلس أمناء الجامعة.  |
| الرئيس                   | : رئيس مجلس أمناء الجامعة.   |
| نائب الرئيس              | : نائب رئيس مجلس أمناء الجامعة.  |
| أمين السر                | : أمين سر المجلس.  |
| العضو                    | : عضو مجلس الأمناء أو إحدى لجانته.   |
| اللجنة الدائمة           | : اللجنة المشكلة بموجب القانون لتتولى مهام دائمة ضمن أعمال المجلس.               |
| اللجنة الأكاديمية        | : لجنة دائمة مشكلة بموجب أحكام القانون.  |
| اللجنة الإدارية والمالية | : لجنة دائمة مشكلة بموجب أحكام القانون.  |
| اللجنة المؤقتة           | : اللجنة التي يشكلها المجلس لتتولى مهام مؤقتة وينتهي تشكيلها بانتهاء هذه المهام. |

### المادة (3)



- أ. تُشكل كل من اللجنة الأكاديمية واللجنة الإدارية والمالية من رئيس ومن ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى رئيس الجامعة.
- ب. تتولى اللجنة الأكاديمية دراسة ومناقشة المواضيع ذات الطبيعة الأكاديمية التي يحيلها إليها المجلس، وتقدم توصياتها بشأن هذه المواضيع للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.
- ج. تتولى اللجنة الإدارية والمالية دراسة ومناقشة المواضيع ذات الطبيعة الإدارية أو المالية التي يحيلها إليها المجلس، وتقدم توصياتها بشأن هذه المواضيع للمجلس لاتخاذ القرار المناسب.

#### المادة (4)

- أ. بالإضافة إلى اللجان الدائمة المشكلة بموجب القانون، للمجلس تشكيل أي لجان مؤقتة يراها ضرورية لأدائه لمسؤولياته.
- ب. عند تشكيل أي لجنة مؤقتة فإن على المجلس أن يقرر ما يلي:
1. اسم اللجنة.
  2. عدد أعضاء اللجنة وكيفية تكوينها بما في ذلك تسمية رئيسها.
  3. طبيعة عمل اللجنة ومهامها وصلاحياتها.
  4. المدة الزمنية الممنوحة للجنة لاستكمال إنجاز أعمالها وتقديم تقريرها للمجلس.
- ج. يجوز للمجلس حل اللجان المؤقتة أو إعادة تحديد مهامها أو عضويتها.

#### المادة (5)

- أ. يعقد المجلس اجتماعاته الدورية مرة كل شهر على الأقل، كما أن له أن يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك.
- ب. يعقد المجلس الاجتماعات الاستثنائية بقرار من الرئيس أو بناءً على طلب مقدم من ثلثي أعضاء المجلس.
- ج. يوجه الرئيس الدعوات لحضور اجتماع المجلس .



د. يرأس اجتماعات المجلس رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو من يفوضه الرئيس من أعضاء المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه.

#### المادة (6)

أ. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.  
ب. مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه، تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.  
ج. تتخذ قرارات المجلس فيما يتعلق بتعديل هذه التعليمات بأغلبية ثلثي أصوات أعضائه الحاضرين.

#### المادة (7)

يتخذ المجلس قراراته بالتصويت ويكون التصويت علنياً إلا في حالات استثنائية يقرها الرئيس فيكون التصويت سرياً.



**المادة (8)**

يجوز للرئيس دعوة أي من المسؤولين في الجامعة أو غيرهم من الخبراء والمستشارين لحضور بعض اجتماعات المجلس وذلك للمشاركة في مناقشات المجلس لمواضيع محددة ذات علاقة بقطاعاتهم أو تخصصاتهم دون أن يكون لأي منهم الحق في التصويت.

**المادة (9)**

يتم عقد اجتماعات المجلس واللجان الدائمة والمؤقتة في مقر الجامعة في محافظة المفرق، ويجوز عقد الاجتماعات في مكتب الارتباط في عمّان.

**المادة (10)**

أ. يُرسل جدول الأعمال مُرفقاً به المستندات مرقّمة تسلسلاً إلى الأعضاء في موعد لا يقل عن (10) أيام من موعد الانعقاد للاجتماع الدوري ولا يقل عن (5) أيام من موعد الانعقاد للاجتماع الاستثنائي.

ب. يتم إرسال جدول الأعمال والوثائق إلى الأعضاء بأي وسيلة مناسبة بما فيه الإلكترونية.

**المادة (11)**

أ. يتكون جدول أعمال الاجتماع الدوري مما يلي:

1. المصادقة على دول الأعمال .
2. المصادقة على محضر وقرارات الاجتماع السابق.
3. تقرير من رئيس الجامعة عما اتخذ حيال قرارات الاجتماع السابق .
4. البنود والموضوعات التي يقترحها الرئيس، أو التي أقرها المجلس أو الموصى بها من لجان المجلس أو التي يقترحها رئيس الجامعة أو أي من أعضاء المجلس بعد موافقة الرئيس عليها.

5. ما يَجد من أعمال بعد موافقة ثلثي الأعضاء من الحاضرين على إدراجه.

ب. يقتصر جدول أعمال الاجتماع الاستثنائي على البنود والموضوعات التي عقد الاجتماع من أجلها.

**المادة (12)**

أ. يكون للمجلس أمانة سر مكونه من أمين السر ومساعدته.

ب. يعين أمين سر المجلس ومساعدته على أساس عدم التفرّغ بالانتداب من موظفي الجامعة وذلك بقرار من الرئيس بناءً على توصية من رئيس الجامعة.



ج. يقوم أمين سر المجلس ومساعدته بمهام أمانة سر اللجان الدائمة واللجان المؤقتة الأخرى التي يشكلها المجلس.

### المادة (13)

تتولى أمانة سر المجلس المهام التالية:

- أ. التحضير لاجتماعات المجلس بما في ذلك إرسال الدعوات وجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وإشعار المجلس بزمان ومكان انعقاد الجلسات.
- ب. التنسيق مع مكتب رئيس الجامعة ودائرة العلاقات العامة لمتابعة إعداد قاعة الاجتماعات ومرافقها، ومتابعة توفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لها، بالإضافة لمتابعة إجراءات السفر والإقامة لأعضاء المجلس وذلك في المهام الرسمية التي يكلفون بها.
- ج. حضور الاجتماعات وتدوين وقائع المناقشات والقرارات والتوصيات وإعداد محضر الاجتماع والتوقيع عليه وعلى قراراته وتوصياته، بعد اعتمادها النهائي من المجلس وتوقيع الرئيس باعتمادها.
- د. تزويد أعضاء المجلس بنسخة من محاضر وقرارات الاجتماع بعد إقرارها بشكل نهائي.
- هـ. الاحتفاظ بسجلات إلكترونية لمحاضر وقرارات المجلس ولجانه.
- و. إعداد سجل بالعناوين الكاملة لأعضاء المجلس ووظائفهم وتحديثها.
- ز. الإشراف على ترجمة وثائق المجلس ولجانه إلى اللغة المطلوبة.
- ح. أي مسؤوليات أخرى يكلفه بها الرئيس.

### المادة (14)

تتكون النفقات السنوية لنشاطات المجلس مما يلي:

- أ. نفقات أمانة السر (المكافآت، والأجور واللوازم المكتبية والأثاث والأجهزة والنفقات العامة الأخرى).
- ب. نفقات مشاركة أعضاء المجلس في المؤتمرات أو المنتديات الإقليمية أو العالمية في حالة تكليفهم من قبل المجلس بحضورها.
- ج. مكافآت من يستعين بهم المجلس من الخبراء والمستشارين من غير الأعضاء للمشاركة في اجتماعات المجلس ولجانه وفق ما يقرره المجلس.
- د. أي نفقات أخرى يقررها المجلس.



المادة (15)

- أ. تكون اللغة العربية هي لغة النقاش واللغة التي تُعرض بها المستندات على المجلس باستثناء حالات الضرورة التي يقدرها المجلس.
- ب. يجوز في حالات الضرورة الناجمة عن الإطار الزمني لاجتماعات المجلس، أن يتخذ المجلس بعض القرارات بالتمرير وذلك بعد موافقة الرئيس على أن تعرض تلك القرارات على المجلس في أول اجتماع دوري لاحق.